فيه ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد سترا او كان فيه علي اوجه يسلم الدوان تلف المعين وخالف في شرائي ذمة كان امره بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة من وقع الشرا للوكيل وان سمى الموكل بقلبه او لفظ ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشرا بعينه بل يتخير بين الشرا بعينه وفي الذمة ولا يصح ايجاب بعت موكلك وان لم تخالف الاذن اذ لم تجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله فان تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كساير الامنا ولا ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام عقده اي الوكيل كرؤية للمبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل وللبايع مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة طالبه ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالبه كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرم على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرم على الموكل لانه غره وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة الموكل ابتدا والملا في في تلف الثمن الذي قبضه اولى من تقييد الاصل له بكونه في يده فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما الوكالة ولو بجعل جايزة اي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فتنعزل بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها ناسيا او لغرض كاخفايها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه السابق اول الباب فينعزل بطرو رق وحجر بكل سفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغما وبزوال ملكه عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ساو كل في بيعه وكذا تزويجها ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او شري بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او قال الوكيل قبل تسليم المبيع او بعده بحق وهو من زيادتي كان سلمه واذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف الماذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض او الاتيان بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى بقسميها وبقا حقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل

من الموكل سوا الشترى بعينه ام في الذمة والا بان لم يقبضه منه ولم يطالبه ان

بيمينه

بيمينه اما لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها ولو اشترى امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة وحلف على ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشرا لانه شراء بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال لذلك او اشتراها في ذمته وسماه كما مر في العقد او بعده وصدقه البايع فيما سماه في الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشرا للمسمي وهو الموكل وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشرا في الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه البايع او سكت وقع الشرا للوكيل ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبايع وغرم بدله للموكل وحلف البايع على نفي العلم بالوكالة ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البايع في الثانية مع ذكر وقوع الشرا بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البايع او لم يسمه من زيادتي وسن للقاضي حينئذ اي حين وقع الشرا للوكيل رفق بالبايع في هذه اي مسئلة حلفه ورفق بالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البايع ان لم يكن موكلك امرك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة الى اخره فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر او لم يسئله القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له التصرف في الامة بوطي ولا غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فليبيعها وياخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاذبا والشرا بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البايع بحلفه وذكر سن الرفق بالبايع من زيادتي ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضايه ولان الموكل لو ادعى القضا لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك لانه يحبه لانه وكله في الدفع الى من لم ياتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر او قال اتيت بالتصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير للموكل حينئذ بترك الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه